او بعد فيهما فيها

في الكلام علي ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجباير
فقال **فصل** في متعلقات التيمم من اعذاره وما قلته اليه ومتيمم
عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده بن عرفة شرعا ونقل
بعض تلامذته عنه انه قال لما كان جليا لم احده انتهي وقال
في توضيحه طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين زاد ابن
ناجي تستعمل عند عدم الما او عدم القدرة علي استعماله وزاد
الشاذلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي
ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم علي الحجر وغيره
مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية
لان ما بعده يغني عنه انتهي وقوله علي الخبر يريد فيما يجيء
كما ياتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك اعم لا لخصوص
التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة
كالصلاة علي الجنايز علي هذه الهيئة وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والوضوء علي ما مر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام
هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي والسحور وتعجيل الفطر والاكل
والشرب والوطء ليلا الي طلوع الفجر وكان يحرم ذلك علي من
قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالي وكلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وبدا المولف باسباب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة
الفعل المشعرة بالوجوب فقال ص يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض
ونفل ش والمعني انه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جايزا
ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا او تبعا ويتيمم مايد البحر
الذي لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضيه وكذا من خشي المرض

من

من صحيح يتيمم وكذا من عظمت بطنه حتي لا يستطيع تناول الما
ولا يجد موضيا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه
المباح كسفر التجر لما هو مستغني عن تحصيله والواجب كالسفر لحج
الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم
في العاصي بالسفر انه يومر بتركه ليستبيح تيممه من الضروري
ويستتاب فان تاب والا قتل فان تيمم قبل التوبة وصلي فيعيد
صلاته ابدا علي المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم يعني
ان الله لا يثيبه علي هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا
اذا عدم الما وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا
لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب ان السفر
لما كان له دخل في عدم الما وخوف الفوات وهو عاص به
لم يبح له التيمم لذلك ومراد المولف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل
السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضرها
ص وحاضر صح لجنازة ان تعينت ش يعني ان الحاضر الذي
ليس بمسافر وهو صحيح يقدر علي استعمال الما وعدم الما
او خشي بتشاغله فوات وقت يتيمم لجنازة ان تعينت بان لا يوجد
متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تاخيرها حتي يحصل الما او ياتوا
اليه ص وفرض غير جمعة ش يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم
للجنازة المتعينة كما مر وللفرايض الخمس غير الجمعة اما هي فلا
يتيمم لها اذا خشي فواتها علي ظاهر المذهب وان صلي لم يجزه
بناء علي بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم
لها بناء علي انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض
الاصحاب وهو القياس ص ولا يعيد ش اي اذا تيمم الحاضر الصحيح